

وبناء على رسالة المتعهد بتاريخ 2 ديسمبر 2019 التي يخبر من خلالها المجلس الأعلى بتغيير اسم الخدمة الإذاعية من «صوت راديو» إلى «لا راديو» :

وبناء على قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري المؤرخ في 16 ديسمبر 2019 الذي يوثق تغيير اسم الخدمة،

المادة الأولى

يتم تعديل صفحة غلاف دفتر التحملات الذي يؤطر الخدمة الإذاعية «صوت راديو»، على النحو التالي :

الخدمة الإذاعية «لا راديو» المقدمة من طرف شركة «صوت راديو ش.م».

المادة الثانية

يتم تعديل الفقرة «رموز» على النحو التالي :

«يراد بما يلي لأجل تطبيق هذا الدفتر :

- :

- :

- :

- :

- :

- خدمة: الخدمة الإذاعية «لا راديو» موضوع دفتر التحملات هذا.

المادة الثالثة

لم يتغير أي شيء في البنود الأخرى لدفتر التحملات الذي يؤطر الخدمة الإذاعية «لا راديو».

المادة الرابعة

يتم نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

تم تداول هذا القرار من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1441 (16 ديسمبر 2019)، بمقر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بالرباط، بحضور السيدة لطيفة أخرباش، رئيسة، والسيدات والسادة نرجس الرغاي وجعفر الكنسوسي وعلي البقالي الحسني وعبد القادر الشاوي الودي وفاطمة برودي وخليل العلمي الإدريسي وبديعة الراضي ومحمد المعزوز، أعضاء.

عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري،

الرئيسة،

الإمضاء: لطيفة أخرباش.

تم تداول هذا القرار من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 2 ربيع الأول 1441 (31 أكتوبر 2019)، بمقر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بالرباط، بحضور السيدة لطيفة أخرباش، رئيسة، والسيدات والسادة نرجس الرغاي وجعفر الكنسوسي وعلي البقالي الحسني وعبد القادر الشاوي الودي وفاطمة برودي وخليل العلمي الإدريسي وبديعة الراضي ومحمد المعزوز، أعضاء.

عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري :

الرئيسة،

الإمضاء: لطيفة أخرباش.

قرار "م.أ.ت.س.ب" رقم 85.19 صادر في 19 من ربيع الآخر 1441 (16 ديسمبر 2019) والقاضي بتعديل دفتر التحملات المؤطر للخدمة الإذاعية «صوت راديو».

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري،

بناء على القانون رقم 11.15 المتعلق بإعادة تنظيم الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.123 بتاريخ 21 من ذي القعدة 1437 (25 أغسطس 2016)، خصوصا المادة 3 منه ؛

وبناء على قانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، كما تم تغييره وتتميمه، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.257 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005)، كما تم تغييره وتتميمه خصوصا المواد 13، 17، 18، 24، 26 و38 منه ؛

وبناء على قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 84.19 الصادر في 2 ربيع الأول 1441 (31 أكتوبر 2019) القاضي بمنح الترخيص من أجل إحداث واستغلال الخدمة الإذاعية «صوت راديو» ؛ وبناء على دفتر التحملات الذي يؤطر الخدمة الإذاعية «صوت راديو»، الذي أعده المجلس الأعلى للسمعي البصري من خلال قراره رقم 83.19 المؤرخ في 2 ربيع الأول 1441 (31 أكتوبر 2019) والموقع بتاريخ 12 نوفمبر 2019، بالموافقة، من قبل شركة «صوت راديو ش.م» المسماة لاحقا ب«المتعهد» والتي تقدم الخدمة المذكورة ؛